



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 283 مؤرخ 8 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي سنة 2021
يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لتصويت المواطنين
الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل المتمم، لاسيما المادة 132 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-21 المؤرخ في 23 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة
2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان
2021؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة
2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- وبمقتضى القرار رقم 70 المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 والمتعلق
بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 274 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442
الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
يهدف هذا القرار إلى تحديد وتشكيلة اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية
لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12
جوان 2021.

المادة 2: تنصيب على مستوى المناطق الجغرافية الأربعة (4) في الخارج مائة وأربعة عشر (114) لجنة انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 3: تتشكل اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيساً،

- مندوب المركز القنصلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي باقي اللجان الأخرى موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، نائباً للرئيس،

- مساعدين إثنين (02) من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يعينها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

المادة 4: تجتمع اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية،

المادة 5: تتكفل اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها، وتسجلها في محضر رسمي بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً لقوائم المترشحين.

يجر محضر إحصاء النتائج في ثلاث (3) نسخ أصلية يوقعها جميع أعضاء اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وتوزع كآتي:

- ترسل فوراً بعد إنتهاء كل مرحلة وبكل الوسائل المتاحة نسخة من المحضر الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المنصوص عليها في المادة 275 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه ترسل فوراً بكل الوسائل المتاحة بعد الإنتهاء من الإحصاء مع الملاحق.


- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بمقر المثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي جرت بها عملية الإحصاء للأصوات،

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر، وبمقر اللجنة، الى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام.

المادة 6: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى كل منطقة بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي سنة 2021





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 284 مؤرخ 8 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي سنة 2021
يتضمن تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لتصويت المواطنين الجزائريين بالخارج
لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 132 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-21 المؤرخ في 23 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة
2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان
2021؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة
2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- وبمقتضى القرار رقم 70 المؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021 والمتعلق
بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442
الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
يهدف هذا القرار إلى تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لتصويت المواطنين الجزائريين بالخارج لانتخاب
أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021..

المادة 2: يجري الاقتراع لتصويت المواطنين الجزائريين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 12 جوان 2021

المادة 3: يعلق هذا القرار بمقر مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبمقر الممثلات الدبلوماسية والقنصلية المعنية.

المادة 4: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي سنة 2021

محمد شكري
رئيس المجلس الشعبي الوطني

